كتشبيه انتهى ق له الموفي العصام في المطول وفيه ان الضرب حقيقة
في كل من الضرب في الماضي والضرب في المستقبل فكيف تحقق استعارته
من احدهما للاخر حتى تلزم الاستعارة بتبعية الفعل انتهى وفي
عروس الافراح ان الفعل تارة يتجوز فيه بتغيير حدثه فقط
مثل نطقت الحال بمعنى دلت وليس اللفظ مستعملا في غير موضوعه بالكلية
بل في بعض مدلوله وهو الزمان وغير مدلوله وهو الحدث وتارة
بتغيير زمانه فقط كقولك اني زيد بمعنى سياتي فالمصدر لم يتجوز به
بل تجوز بالتعبير بالماضي عن المستقبل وهذا شبيه بالمجاز المرسل
وقوله اني امراته يحتمل ان يكون المراد قارب الاتيان او انت متقدما
فيكون من تحويل المصدر ويحتمل ان يكون المراد ياتي فيكون من تحويل
الزمان وتارة يقصد تحويل مدلول الفعل فتقول نطقت الحال
بمعنى انها استدل فهو دايرين الاستعارة والمرسل بحسب مدلوليه
انتهى وفي الفوايد الغياثية لعضد الدين قدس سره اما الفعل
فيدل على النسبة ويستدعي حدثا وزمانا في الاكثر وان
كان قد يعرى عن الحدث كان او عن الزمان كنعم وبيس وبعت
اذا استحدث به الحكم والاستعارة متصورة في كل من ثلاثة
ففي النسبة كهزم الامير الجيش وفي الزمان كناوى اصحاب الجنة
وفي الحدث نحو فبشرهم بعذاب اليم انتهى كلامه وفيه مخالفة
لما في عروس الافراح . التنبيه الثاني اختار السكاكي رد التبعية
الى الكلية بجعل قرينتها على عكس ما ذكره القوم في مثل نطقت الحال
من ان نطقت استعارة لدلت والحال قرينة ويرد عليه ان
لفظ المشبه لم يستعمل الا في معناه فلا يكون استعارة اذ الاستعارة

قسم

استعارة بالكناية وجعل التبعية قرينة عليها

التبعية للمكنية

قسم من المجاز قال العصام في شرح الرسالة وهذه شبهة قوية لا يحسم
حولها احد بما يليق ان يصغى اليه ونحن دفعناها في رسالتنا
المعمولة بالفارسية في الاستعارة انتهى وحاصل ما قاله فيها السكاكي
ان يقول المنية مستعملة في الموت الموصوف بالاتحاد غير الموضوع
له اعني الموت المجرد ثم قال ويمكن البحث عليه اولا لم لا نسلم ان المراد
بالمنية الموت الموصوف بالاتحاد بالسبع لم لا يجوز ان يكون المراد به
مجرد الموت ويكون الاتحاد مفهوما من اضافة الاظفار اليه
غير ان هذا البحث لا يضره جدا فان ما ذهب اليه حمل اللفظ على
احد احتماليه لما انه ترجح عنده فالكلام في كثرة جميع ان تقسيمه
مما لا يصح انتهى وفيه ان هذا المعنى مذكور في شرح التلخيص لابن
السبكي باوضح من ذلك فانه قال بعد قول التلخيص ورد بان لفظ المشبه
مستعمل فيما وضع له تحقيقا والاستعارة ليست كذلك انتهى ما نصه
قال في الايضاح للقطع بان المراد بالمنية في بيت الهذلي الحيوان
المفترس قلت وهذا لا يدل لان السكاكي لا ينكر ان يكون
المراد بالمنية الموت ولكن يقول المراد بها الموت الذي هو سبع
مجازا لا الموت الذي هو معنى من المعاني فاريد بها الموت بقيد
كونه على صورة السبع كما حققناه انفا وهذا القدر هو الذي
اوقع المصنف يعني صاحب التلخيص في هذا الاعتراض ولم يتامل
ان قول السكاكي ان المراد بالمنية السبع لا ينفي ما هو مقطوع
به من ارادة الموت وقول المصنف ان ادخال المنية في جنس
السبع لما لغة لا يقتضي كون اسم المنية مستعملا فيما لم يوضع له
على التحقيق ليس صحيحا لان المنية التي وضع اللفظ لها موت

الموت

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)